384229 ـ تقدم الجامعة منحة دراسية وتشترط عدم التحاق الطالب بأي عمل

السؤال

تقدم الجامعة التي سأدرس فيها منحة كل فترة معينة، ومن شروط هذه المنحة أنها مانعة لأي تحصيل مالي آخر، فهل هذا الشرط يعني أنه طوال فترة دراستي في الجامعة لا يمكنني العمل في أي عمل، أو تحصيل أي مال سوى من هذه المنحة، فماذا إذا كنت في أمس الحاجة للمال فهل أشتغل أم أن أي مال أحصله فهو حرام، فمثلا لو أعطاني والدي مالا فهذا تحصيل مالي فهل هو حرام إذا وافقت على المنحة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قدمت الجامعة منحة للدراسة، وكان من شروط تلك المنحة أن الطالب يمنع من العمل خلال فترة الدراسة، فالواجب على الطالب أن يلتزم بهذا الشرط، وذلك لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة/1 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (29/346):

"الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الصِّحَّةُ وَاللُّزُومُ إلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"جميع الشروط جائزة إلا ما دل الدليل على منعه ... فالصواب أن الأصل في الشروط الحل والصحة واللزوم إلا ما دل دليل على منعه" انتهى من "التعليق على الكافي" (1/353) بترقيم الشاملة.

ولأن للجامعة غرضا صحيحا معقولا في اشتراط ذلك؛ وهو أن يتفرغ الطالب للدارسة والتحصيل، ولا ينشغل عنها بالعمل، فيقل جهده وتحصيله.

ثانيا:

إذا رأى الطالب أنه لن يستطيع الوفاء بهذا الشرط ، فإنه لا يتقدم للمنحة ، ولا يجوز له التقدم لها ثم مخالفة الشرط ، فإن الغدر

وعدم الوفاء ليس من صفات المسلم ، بل من صفات المنافقين ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

روى البخاري (33)، ومسلم (59) أن النبي صلى الله عليه وسلم: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ).

ثالثا:

مثل هذا الشرط يقصد به أن الطالب لا يحق له الالتحاق بأي عمل خلال فترة دارسته، ولا يقصد به أنه ممنوع من أخذ المال على سبيل الهدية أو الصدقة أو النفقة من والده، وهذا ظاهر.

وعلى ذلك؛ فما أتاك من مال، من غير عمل ولا تجارة تنشغل بها؛ فلا حرج عليك في قبوله، والانتفاع به.

والله أعلم .